أحكام البيت الحرام و الرد على المشككين

أحمد حمد سليمان الصقعبي

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتابًا ينير لنا به سبيل الحق والرشاد، ويجنبنا إذا تمسكنا به سبل الباطل والضلال، فيه خبر من قبلنا، ونبأ من بعدنا، وحكم ما بيننا، لا يمله الدارسون مهما طال بهم الزمن، وكثرت من حولهم الفتن. والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، محمد بن عبد الله بعثه ربُّه شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وبعد.

فلكل أمة من الأمم مكان يأوي إليه أفرادها لممارسة فرائضهم الدينية، والقيام بشعائرهم التعبدية يجدون فيها الأنس الروحي، والصفاء الفكري والذهني، ويذكرون الله فيها ذكرًا كثيرًا. وقد جمع القرآن هذه المواضع في قوله: ژڈ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ...ژ[1].

فالصوامع معابد المجوس والصابئة، والبيع معابد النصارى، والصلوات كنائس اليهود ـ على أرجح الأقوال ـ والمساجد مواضع عبادة المسلمين. ويقول تعالى في آية أخرى: ژ□ □ □ □ □ □ □ □ □...ژ[2]. وفيها إشارة إلى عمارتها، والعناية بنظافتها وطهارتها. وفي الوقت الذي عني فيه القرآن بالدعوة إلى بناء المساجد ورفعها وتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها، خص المسجد الحرام بمجموعة من الأحكام انفرد بها دون بقية المساجد. وقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع الشعور بأن أحكامه تغيب عن أذهان كثير من الناس، بالرغم من أنه مقصد آلاف الزائرين من الحجاج والمعتمرين.

1- سورة الحج، الآية: 40.

2- سورة النور، الآية: 36.

وكذلك رغبتي في التعمّق بخصوص ما يتعلق بهذا المكان من مسائل وأحكام، وصولًا إلى القول الراجح وتسهيلًا للإحاطة بهذه الأحكام وما يتصل بها مما يتعلق بتاريخ بناء البيت العتيق، وغير ذلك من المتعلقات ذات الأهمية دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع. وقد قسّمت البحث إلى:

مقدمة:

الفصل الأول: مدخل إلى بيت الله الحرام ... وفيه:

المبحث الأول: المراد بالمسجد الحرام.

المبحث الثاني: بناء البيت الحرام.

المبحث الثالث: معالم تعظيم القرآن لبيت الله الحرام.

الفصل الثاني: أحكام البيت الحرام... وفيه:

المبحث الأول: حكم ابتداء قتال الكفار في المسجد الحرام.

المبحث الثاني: حكم عصمة دم من اقترف ذنبا ثم لاذ بالحرم.

المبحث الثالث: تحريم قتل الصيد في المسجد الحرام.

المبحث الرابع: حكم محاسبة من همَّ بسوء في المسجد الحرام من عدمه.

المبحث الخامس: حكم دخول المشرك المسجد الحرام.

المبحث السادس: الرد على المشككين بعدالة حكم منع غير المسلمين من دخول البيت الحرام.

ثم الخاتمة، وفيها: أهم النتائج المستخلصة من الدراسة.

الفصل الأول: مدخل إلى البيت الحرام وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالمسجد الحرام.

المبحث الثاني: بناء البيت الحرام.

المبحث الثالث: معالم تعظيم القرآن لبيت الله الحرام.

المبحث الأول: المراد بالمسجد الحرام:

تأتي أهمية الإلمام بهذه المسألة، نظرًا لما يترتب على معرفتها من تحديد المواطن التي تتسع لتطبيق الأحكام المتصلة بالمسجد الحرام. ومثالًا على ذلك، فقد جاءت السنة بمضاعفة الأجور للصلاة في المسجد الحرام دون سائر المساجد. والسؤال هو: هل هذه الأحكام المتعلقة بمضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام مختصة بعين المسجد، أم أنها تتعداه إلى كل النواحي المحيطة به من مساكن وفنادق وغير ذلك؟

إن المتتبع لإطلاقات القرآن الكريم للمسجد الحرام يجد أنه أطلق ـ يعني المسجد الحرام ـ في مواضع وعني به عين الكعبة، وأطلق في موضع آخر وعني به المسجد وما حوله، بينما أطلق في موضع ثالث وعني به جميع حدود الحرم المتعارف عليها. ويحصر النووي هذه المرادات مضيفاً إليها إطلاقًا رابعًا، وذلك في قوله: وقد يراد به مكة كلها[3].

وفي معرض بيان هذه المسألة، تمكَّن ابن حزم الأندلسي من مناقشتها بمنهجيته النقدية التي عرف بها مستمداً ذلك من قوة بيانه وحضور بديهته وقدرته على جمع شتات الموضوع.

حيث يقول: فواجب أن نطلب مراد الله بقوله: ژ□ □ □ژ[4] لنعرف من ألزمه الله تعالى الهدي أو الصوم إن تمتع ممن لم يلزمه الله تعالى ذلك. فنظرنا، فوجدنا لفظة "المسجد الحرام" لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه لا رابع لها: إما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط، أم أراد الحرم كله، لأنه لا يقع اسم "المسجد الحرام" إلا على هذه الوجوه فقط، فبطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط؛ لأن لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدي إلا عمّن أهله في الكعبة، وهذا معدوم وغير موجود. وبطل أن يكون الله عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط؛ لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة، فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت. وأيضًا فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام، وهذا معدوم غير موجود، فإذا قد بطل هذان الوجهان، فقد صح الثالث، إذ لم يبق غيره. وأيضًا فإنه إذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا برهان.... وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ژٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤـژ[5] فلم يختلفوا في أنه تعالى أراد الحرام كله، فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى.

ويستدرج ابن حزم في سياق الأدلة والبراهين المؤكدة والمثبتة لما انتهى إليه، حيث قال: وروينا من طريق مسلم نا علي بن حجر نا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي أن أباه قال له:

3- أبو يحيى بن شرف النوري، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ/ 1995م، ج 3، ص 193، ويمكن ملاحظة هذه الإطلاقات في قوله تعالى: ژ ہ ہ ھ ھژ (سورة البقرة: 150)، وقوله تعالى: ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹژ (سورة التوبة: 28)، وقوله تعالى: ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ پژ (سورة الإسراء: 1)، وقوله تعالى: ژ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ژ (سورة البقرة: 196).

4- سورة البقرة، الآية: 196.

5- سورة التوبة، الآية: 28.

سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فقال "المسجد الحرام"[6] قال أبو محمد: فصح أنه الحرم كله بيقين لا شك فيه، لأن الكعبة لم تبن في ذلك الوقت، وإنما بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام[7].

ومن وجهة نظر الباحث أن الترجيح في هذه المسألة يتطلب استدعاء طائفة من الآيات القرآنية تتضمن كلمتي ـ المسجد الحرام ـ ثم نحاول بعد ذلك بدلالة السياق استكشاف دلالة هاتين الكلمتين، ومرادهما في ذلك.

وبعد عملية استدعاء هذه الآيات، تبين أن معظمها يدل على أن المراد بالمسجد الحرام، ليس مجرد الكعبة أو ما أحاط بها من أسوار المسجد، وإنما يتعدى ذلك فيتناول جميع الحرم، وبحدوده المتعارف عليها عند سائر أهله، وأن التسمية بالمسجد الحرام إنما جاءت باعتبار تسمية الشيء بأشهر ما فيه.

ومن هذه الآيات التي تدل على ما ذكرنا:

1- قوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ﴾[8] ومعلوم أن النهي عن البدء بالقتال متعلق بعموم الحرم، وليس بعين المسجد، ومما يؤكد ذلك ما ورد في الصحيحين من أن الله أباح لنبيّه قتال المشركين في البلد الحرام ساعة من نهار، وأنها بعد ذلك حرامٌ بحرمة الله لها إلى يوم القيامة[9]. ووجه الدلالة من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قاتل مشركي مكة في عموم الحرم، لا في عين المسجد.

2- قوله تعالى في سياق بيان فدية المتمتع الذي لم يتيسر له الهدي: ﴿ ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ﴾[10]. ووجه الدلالة هو تقييد الحكم بمن لم يكن أهله حاضري

6- أخرج الحديث مسلم بن الحجاج النيسابوري في **صحيحه**، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط1، 1412هـ/ 1991م، ج 1، ص 370.

7- أبو علي بن أحمد بن حزم، **المحلى**، تحقيق أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت، ج 7، ص 147-149.

8- سورة البقرة، الآية: 191.

9- أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب العلم، دار الريان للتراث، القاهرة، ط 1، 1407هـ/ 1986م، ج 1، ص 238، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الحج، حديث رقم: 1353، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

10- سورة البقرة، الآية: 196.

المسجد الحرام، وقد أشار علماء التفسير إلى أن كل من كان مسكنه دون الميقات فهو من حاضري المسجد الحرام[11].

3- قوله تعالى: ژڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ[12] ومعلوم واقعًا أن المسلمين أخرجوا من الحرم المحيط بالمسجد نظرًا لأن عين المسجد ليس موضعًا للسكن بحيث يصح ويستقيم أن ينصرف إليه مفهوم الإخراج الذي صرحت به الآية.

4- وختاماً يبدو لي أن استشهد بقوله تعالى: ژڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ[13]. ووجه الدلالة في قوله: ژڻ ڻ ڻ فدل على أنه يجوز أن يعبر بالمسجد، ويراد عموم الحرم باعتبار أن الإلحاد محرم في جميع الحرم.

فهذه جملة من الأدلة قاطعة بأن المسجد الحرام أطلق في أغلب المواضع وعني به عموم الحرم، إلا أن ذلك لا ينفي ورود لفظ المسجد الحرام في موضع واحد من القرآن، وعني به ذات المسجد، ولكن بصورة غير قاطعة لاختلاف العلماء في تحديد المراد من المسجد الحرام في تلك الآية. ونجد ذلك في قوله تعالى: ژأ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ[14]. حيث قيل في تفسيرها إن الإسراء كان من نفس مسجد مكة، وقيل بأنه كان من دار أم هانئ بنت أبي طالب، وهي بنت عمه أخت علي رضي الله تعالى عنه فعلى هذا أراد بالمسجد الحرام الحرم[15].

بل حتى الذين قالوا بأن المسجد الحرام يطلق ويراد به الكعبة لم يجدوا ما يستشهدون به على ذلك سوى قوله تعالى: ژۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ[16]. حيث نقل ابن كثير قولين للشافعي في ذلك وهما: أن الغرض

11- الحافظ عماد الدين ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، دار المعرفة، بيروت، 1412هـ/ 1992م، ج 1، ص 242.

12- سورة البقرة، الآية: 217.

13- سورة الحج، الآية: 25.

14- سورة الإسراء، الآية: 1.

15- علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1995م، ج 3، ص 109.

16- سورة البقرة، الآية: 144.

إصابة عين الكعبة، والقول الآخر وعليه الأكثرون، أن المراد المواجهة[17]. وهكذا نلاحظ عدم قطعية الأدلة المستشهد بها على إطلاق المسجد الحرام وإرادة الكعبة أو ذات المسجد. وإذا اتضح ذلك فإن القول الأصوب في الاستعمال القرآني للمسجد الحرام هو إرادة عموم الحرم.

المبحث الثاني: بناء البيت الحرام:

اتفق العلماء قاطبة بأن بيت الله الحرام هو أول بيت وضع على وجه الأرض للعبادة والنسك والطواف والصلاة إليه مستمدين ذلك من قوله تعالى: ژگ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ںژ[18]. ولئلا يساء فهم هذه الآية، نبّه عليٌّ بن أبي طالب إلى اقتران هذه الأولية الواردة في الآية بالعبادة، حيث قال كانت البيوت قبله، ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله[19]. وما لبث هذا الاتفاق أن يتحول إلى اختلاف بينهم ولكن حول تحديد أول من قام ببناء هذا البيت. حيث تشير بعض الروايات إلى أن الملائكة هم أول من قام بذلك، وذلك فيما روي عن جعفر بن محمد قال سئل أبي وأنا حاضرٌ عن بدء خلق البيت، فقال إن الله عز وجل لما قال: ژپ پ پ پ ڀژ، قالت الملائكة: ژڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿژ[20] فغضب عليهم، فعاذوا بعرشه، وطافوا حوله سبعة أشواط يسترضون ربهم حتى رضي الله عنهم وقال لهم: "ابنوا لي بيتًا في الأرض يتعوذ به من سخطت عليه من بني آدم، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي، فأرضى عنه كما رضيت عنكم، فبنوا هذا البيت"[21]. بينما تشير روايات أخرى إلى أن آدم هو أول من قام ببناء البيت، وذلك فيما يروى عن عطاء وابن المسيب وغيرهما أن الله عز وجل أوحى إلى آدم "إذا هبطت ابن لي بيتاً ثم أحفف به كما رأيت الملائكة تحف بعرشي الذي في السماء"[22]. بيد أن أكثر العلماء والمفسرين

17- **تفسير ابن كثير**، ج 1، ص 198.

18- سورة آل عمران، الآية: 96. يقال: مكة اسم المدينة، وبكة اسم البيت، وقال آخرون مكة هي بكة، والميم بدل الباء (انظر: الأزرقي محمد بن عبد الله، **أخبار مكة وماجاء فيها من الآثار**، دار الأندلس، بيروت، ج 1، ص 281.

19- **تفسير ابن كثير**، ج 1، ص 391.

20- سورة البقرة، الآية: 30.

21- الحديث أخرجه الأزرقي في أول كتاب أخبار مكة، ج 1، ص 122، موقوفاً على علي بن الحسين، وقد أورد الأثر أيضًا القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري في **الجامع لأحكام القرآن**، بإسناد منقطع عن جعفر بن محمد عن أبيه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1995م، ج 2، ص 122.

22- الحديث أخرجه عبد الرزاق وابن جرير، انظر جلال الدين السيوطي في **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ / 1990م، ج 1، ص 236، وأورده كذلك محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في **الجامع لأحكام القرآن**، ج 2، ص120.

استندوا إلى ظاهر قوله تعالى: ژٱ ب ب ب ب پ پ پ پپ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺژ[23]. بأن إبراهيم وإسماعيل هما أول من استأنف بناء البيت الحرام[24].

وفي معرض مناقشة هذه المسألة استبعد ابن كثير جميع الروايات التي تشير إلى أن البيت كان مبنيًا قبل إبراهيم، حيث قال: ولم يجيء في خبر صحيح عن معصوم أن البيت كان مبنيًا قبل الخليل عليه السلام، ومن تمسّك في هذا بقوله مكان البيت فليس بناهض ولا ظاهر، لأن المراد مكانه المقدر في علم الله، المقرر في قدرته، المعظم عند الأنبياء، موضعه من لدن آدم إلى زمان إبراهيم[25]. وأنا استسمح ابن كثير لأخالفه فيما ذهب إليه، ولأسجل بعض الملاحظات التي تجلي هذه القضية، وتيسّر الوصول إلى القول الراجح. فقد اتضح لي من خلال قراءة متأنية لهذا الموضوع، أن ثمة فارقاً مهماً وجوهرياً يكاد يكون غائباً ضمن معطيات وآليات مناقشة هذه المسألة، وهو التفريق بين المرحلة التأسيسية لبناء البيت، والمرحلة التجديدية لبناء البيت كذلك.

ومما لفت انتباهي إلى وجوب مراعاة هذا الفرق الجوهري المؤثر بين هاتين المرحلتين ما روي عن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله أيّ مسجد وضع في الأرض أول؟ قال "المسجد الحرام" قال: قلت ثم أيّ قال "المسجد الأقصى" قلت كم كان بينهما؟ قال (أربعون سنة)[26]. وقد استشكل العلماء هذا الحديث، لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة.

ولما كان التاريخ حكماً فصلاً لا يحابي أحداً، لم يكابر العلماء رحمهم الله وإنما لجأوا إلى إزالة هذا الإشكال بالتفريق بين التأسيس والتجديد، حيث قالوا بأن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس[27].

وقال القرطبي: إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداء وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما[28].

وهو جمع حسن من العلماء، لاسيما وأن بين أيديهم من الروايات والقرائن ما يشير إلى أسبقية بناء

23- سورة البقرة، الآية: 127.

24- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/ 1993م، ج 1، ص 466.

25- ابن كثير الدمشقي، **البداية والنهاية**، دار المعرفة، بيروت، ط 5، 1420هـ/ 1999م، ج 1، ص 181.

26- أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم: 3366، **فتح الباري**، ج 6، ص 469.

27- انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج 6، ص 470.

28- انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، ج 4، ص 138، المصدر السابق، ج 6، ص 471.

البيت عن زمن إبراهيم عليه السلام، وهو يعطينا دلالة قاطعة على أن الأولية تطلق ويراد بها الأولية النسبية وليست المطلقة.

وفي ضوء هذا التفريق ينبغي أن نفهم الآية التي أشار إليها ابن كثير فيما سبق ذكره وذلك في قوله تعالى: ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮊ[29].

حيث أوّل ابن كثير هذه الآية بقوله: مكان البيت في علم الله، ولكن هذا التأويل لا يستقيم إذا أضفنا آية أخرى إلى هذه الآية وهي قوله: ﮋ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮊ[30]. حيث دل ظاهر الآية أنه كان مبنيًا واندرس، كما يدل عليه قوله تعالى: ﮋ ﭿ ﮀ ﮊ لأنه يدل على أن له مكانًا سابقًا، كان معروفًا[31]. ثم إن الأصل هو ترك دلالة قوله تعالى: ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮊ على ظاهرها دون الحاجة إلى تأويلها، لاسيما في ظل وجود أدلة تؤكد بمجموعها وجود البيت، وبناءه قبل زمن إبراهيم عليه السلام. وخلاصة ما سبق أن مراعاة التفريق بين مرحلة التأسيس ومرحلة التجديد لبناء البيت يعد حجة قاطعة على أن إبراهيم عليه السلام كان مجددًا لا مؤسسًا لبناء البيت الحرام.

المبحث الثالث: معالم تعظيم القرآن لبيت الله الحرام:

لو افترضنا جدلًا أن القرآن الكريم لم يشر في آياته إلى وجوب تقديس وتعظيم بيته الحرام، فإن ما ينتاب القلوب من رهبة، والصدور من انشراح، لحظة رؤية بيته الحرام، يكفي في استشعار ما يلزم المرء تجاه هذا المكان من إجلال وتقدير وتعظيم واحترام. ولكن من رحمة الله وإرشاده لعباده، أنه نصب لنا في القرآن من الدلالات والعلامات والأمارات التي تشير إلى خصوصية هذا المكان، وتميّزه عن سائر المواطن، ولعلي أشير إلى أهمها:

1- أن الله جعل بيته قياماً لحياة الناس الروحية والمعيشية، قال تعالى: ﮋ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﮊ[32].

أي سببًا لقوام مصالح الناس، وذلك وجوه ذكرها الرازي:

الأول: أنه تعالى جعل الكعبة قواماً للناس في دينهم بسبب ما جعل فيها من المناسك العظيمة والطاعات الشريفة، وجعل تلك المناسك سبباً لحط الخطيئات، ورفع الدرجات، وكثرة الكرامات.

29- سورة الحج، الآية: 26.

30- سورة إبراهيم، الآية: 37.

31- محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ/ 1996م، ج 5، ص 40.

32- سورة المائدة، الآية: 97.

الثاني: أن الله جعل الكعبة معظمة في القلوب حتى صار أهل الدنيا راغبين في زيارتها، فيسافرون إليها من كل فجّ عميق لأجل التجارة، ويأتون بجميع المطالب والمشتهيات، فصار ذلك سبباً لإسباغ النعم على أهل مكة.

الثالث: أن العرب كانوا يتقاتلون ويغيرون إلا في الحرم، فكان أهل الحرم آمنين على أنفسهم وعلى أموالهم.

الرابع: أن أهل مكة صاروا بسبب الكعبة أهل الله وخاصته، وسادة الخلق إلى يوم القيامة، وكل أحد يتقرب إليهم ويعظمهم[33]. وخلاصة ما سبق أن بيت الله الحرام، ليس مجرد قبلة الناس الدينية فحسب، بل هو أيضًا قبلتهم المعيشية والاقتصادية التي لا يمكن تحققها إلا في ظل الأمن والسلم الذي اختص بهما بيت الله الحرام.

2- استتاب الأمن في البلد الحرام وانتفاءه فيما عداه. إن ما يتمتع به أهل مكة من رخاء ورغد في العيش، ما هو إلا نتيجة طبيعية للوضع السياسي المستتب، والشعور بالأمن الذي استثمره أهل مكة في إنعاش الوضع الاقتصادي للبلد الحرام. ولذلك نجد أن القرآن ربط بين هذين الوضعين السياسي والاقتصادي في قوله ممتناً على قريش ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ﴾[34]. فلا تكاد تجد وضعاً سياسياً متأزماً ومنهاراً، إلا وتجد في مقابله انتشارًا للفقر وخشونة في العيش. وفي الآية السابقة وغيرها يمتن الله على أهل مكة أنه قرن لهم بين نعمتين لم تتحققا لغيرهم ممن حولهم، قال تعالى: ﴿ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ﴾[35]. فبعد أن كانت مكة واديًا جدبًا غير ذي زرع[36] أصبحت محطاً لأنظار كثير من القبائل، ويجبى إليها ثمرات كل شيء من سائر الأقطار والبلدان. ويلاحظ أن القرآن درج على تذكيرهم بهذه النعمة لنسيانهم لها، بل وإنكارهم كما في الآية السابقة، فبعد أن قال الله على لسانهم: ﴿ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ﴾[37] أي نخشى الأذى والمحاربة من العرب إن اتبعناك، جاءت الآية وفي نفس السياق مباشرة ترد عليهم،

33- فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ/ 1990م، ج 12، ص 83.

34- سورة القريش، الآية: 4.

35- سورة القصص، الآية: 57.

36- انظر: علي بن محمد البغدادي، **تفسير الخازن**، ج 4، ص 476.

37- سورة القصص، الآية: 57.

وتكشف كذبهم وباطلهم[38]. وذلك في قوله: ژ ہ ہ ہ ھ ھ ژ، وفي موضع آخر يذكرهم القرآن بما آلت إليه أوضاع العرب، من سلب نعمة الأمن وفقدان الشعور به، وذلك في قوله: ژ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ژ[39]. ويلاحظ ـ والله أعلم ـ أن التعبير القرآني بـ "الخطف" يشير إلى المبالغة في شدة تردي الأوضاع الأمنية حتى صاروا كأنهم يتخطفون كتخطف الجراد. قال الشوكاني: أي يختلسون من حولهم بالقتل والسبي والنهب، والخطف: الأخذ بسرعة[40].

3- استحقاق العذاب على مجرد الهم بالسوء دون مباشرة الفعل. إذا كان الإنسان مؤاخذاً بما اقترفته جوارحه في سائر الأماكن، فإنه يؤاخذ على مجرد ما يهم به من سوء في المسجد الحرام وإن لم يترجمه إلى فعل. ونلمس ذلك جلياً في قوله تعالى: ژ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ژ[41]. ويضرب لنا ابن مسعود مثالاً يحدد فيه مفهوم الإلحاد وما يتناوله، فيقول: ولو أن رجلاً همَّ بقتل رجل بمكة وهو بعدن أبين أو ببلد آخر أذاقه الله من عذاب أليم[42]. ويقول القاسمي: وتدل الآية على أن الواجب على من كان فيه، أن يضبط نفسه، ويسلك طريق السداد والعدل في جميع ما يهم به ويقصده. وقد ذهب بعض السلف إلى أن السيئة في الحرم، أعظم منها في غيره، وأنها تضاعف فيه. وإن همَّ بها فيه أخذ بها[43]. بل شدد بعضهم في تفسير الإلحاد فاعتبر أن قول الرجل "كلا والله وبلى والله" يدخل في مفهومه[44]. وفي هذه الآية السابقة، وتجنباً لوعيدها فإنه يجب على الإنسان أن يبتعد عن مواطن الريبة، وكل ما يميل بصاحبه عن الحق إلى الباطل في المسجد الحرام.

38- **تفسير ابن كثير**، ج 3، ص 406.

39- سورة العنكبوت، الآية: 67.

40- محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار ابن كثير، بيروت، ط 1، 1414هـ/ 1994م، ج 4، ص 244.

41- سورة الحج، الآية: 25.

42- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م، ج 3، ص 238.

43- جمال الدين القاسمي، **التفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط 1، 1416هـ/ 1995م.

44- وهو مروي عن ابن عمر، انظر: **تفسير البغوي**، ج 3، ص 239.

4- أن الله أودع بيته خاصية جذب القلوب، يعبر القرآن الكريم عن هذه الجاذبية في قوله تعالى: ﮋﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﮊ[45]. وصدق القرآن فإن خاصية ارتباط القلوب، وحنينها إلى العودة إليه مرة بعد مرة لا تجدها في موطن آخر. فلا تكاد تجد إنساناً ما حج أو اعتمر إلا وتغمره شدة الاشتياق في العودة إلى هذا المكان. والمثاب في لغة العرب هو المرجع والمعاد. قال ورقة بن نوفل في صفة الحرم:

مثابٌ لأبناء القبائل كلِّها تخبُ إليه اليعملاتُ الطلائِحُ[46]

والمعنى في هذه الآية كما يقول رشيد رضا: بأن خلقنا بها لنا من القدرة في قلوب الناس من الميل إلى حجه، والرحلة إليه المرة بعد المرة من كل فج وصوب ما كان به مثابة لهم... وقد اختار المثابة على نحو القصد والمزار، لأن لفظ المثابة يتضمن هذا وزيادة، فإنه لا يقال: ثاب المرء إلى الشيء إلا إذا قصده أولاً ثم رجع إليه... ومن لم يتمكن من الرجوع إليه بجثمانه، رجع إليه بقلبه ووجدانه[47]. وبعد هذه الإشارات السريعة عمّا ورد في سياق المسجد الحرام من دلالات تعظيمه وتقديسه، فإن إضافة البيت إلى ذات الباري ونفسه العلية في غير ما موضع من القرآن يكفي دلالة واضحة وبرهانًا ساطعًا على حرمة هذا البيت وتعظيمه.

الفصل الثاني: أحكام المسجد الحرام:

المبحث الأول: حكم ابتداء قتال الكفار في المسجد الحرام:

دلَّ ظاهر قوله تعالى: ﮋﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﮊ[48]. على تحريم استئناف قتال الكفار في المسجد الحرام إلا بعد أن يستأنفوا القتال. ولذلك فإننا لم نجد اختلافاً بين العلماء حول دلالة منطوقها في ذلك، وإنما وقع الخلاف بينهم حول بقاء حكم هذه الآية من نسخه. حيث ذهبت طائفة من العلماء إلى إحكام هذه الآية، وعليه فلا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال مجاهد، وطاؤس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[49] محتجين على

45- سورة البقرة، الآية: 125.

46- محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1412هـ/ 1992م، ج 1، ص 581.

47- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج 1، ص 460.

48- سورة البقرة، الآية: 192.

49- ينظر: أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1،

ذلك، بالإضافة إلى دلالة ظاهرها بقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحل فيه إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة"[50]. بينما ذهبت طائفة أخرى من العلماء، وفي مقدمتهم التابعي الشهير قتادة، إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ژﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯژ[51]. وبقوله تعالى: ژﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾژ[52] وعليه فيجوز الابتداء بالقتال بالحرم[53]، ومما احتجوا به أيضاً أن "براءة" نزلت بعد سورة "البقرة" بسنتين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة، وعليه المغفر، فقيل إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال "اقتلوه"[54]. وفي معرض مناقشة هذه المسألة، أورد أبو بكر بن العربي مناظرة بين القاضي الزنجاني، ورجل من أهل صاغان من طلبة العلم حول مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟ فأفتى الصاغاني بأنه لا يقتل لقوله تعالى: ژﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼژ، فإذا نهي عن القتال الذي هو سبب القتل، كان هذا النهي دليلاً بيناً ظاهراً عن النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضي الزنجاني منتصراً للشافعي ومالك، وإن لم ير مذهبهما على العادة، فقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ژﮫ ﮬ ﮭ ﮮژ، فأجابه الصاغاني بأن هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي احتججت بها عامة في الأماكن، والتي احتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول إن العام ينسخ الخاص، فبهت القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام[55].

رأي الباحث:

وبعد مقابلة أدلة الفريقين ظهر لي أن ثمة معطيات يمكن أن تساهم في ترجيح إحكام قوله تعالى: ژﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼژ ومن ثم ترجيح القول بعدم جواز ابتداء قتال الكفار في المسجد

1415هـ/ 1995م، ج 1، ص 313.

50- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، **فتح الباري**، ج 1، ص 238، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب تحريم مكة، حديث رقم: 1353.

51- سورة التوبة، الآية: 5.

52- سورة البقرة، الآية: 193.

53- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 2، ص 352.

54- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة، **فتح الباري**، ج 4، ص 70، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم: 1357.

55- أحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 152.

الحرام، إلا أن يبدأونا بالقتال، فلنا حينئذٍ قتالهم وقتلهم دفعاً للصائل.

ومن هذه المعطيات:

1- قراءة حمزة والكسائي: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ بحذف الألف وقد ساق الطبري بإسناده عن حمزة الزيات أنه سأل الأعمش فقال له: أرأيت قراءتك ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ إذا قتلوهم كيف يقتلونهم؟ فأجاب الأعمش: إن العرب إذا قتل منهم رجل، قالوا "قتلنا" وإذا ضرب منهم رجل قالوا "ضربنا"[56]. ووجه الدلالة من ذلك أن هذه القراءة أفادت المبالغة ليس في تحريم ابتداء الاقتتال فحسب، بل لا يجوز استئناف الاقتتال من جانب المسلمين حتى يتحقق قتل أحد منهم، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن القرآن أرشد المسلمين إلى إيقاف العمليات العسكرية في حال انتهاء الكفار عن الاستمرار في القتال، كما في الآية التالية لهذه الآية في قوله: ﴿ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾[57] حتى وإن أدى ذلك وقوع ضحايا من المسلمين، فإن مصلحة إعادة السلم والأمن إلى بيت الله الحرام يستحق مثل هذه التضحيات.

ويلاحظ في هذا السياق أن الآية لم تقتصر على ربط الحكم بغايته في قوله: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾. وإنما أضافت قيدًا آخر يتحقق فيه هذا الشرط وهو قوله: ﴿ ٹ ٹ ﴾. ويشير رشيد رضا إلى ذلك بقوله: ولما كان القتل في المسجد الحرام أمرًا عظيمًا يتحرج منه، أكد الإذن فيه بشرطه، ولم يكتف بما فهم من الغاية فقال: ﴿ ٹ ٹ ﴾، ولا تستسلموا لهم، فالبادئ هو الظالم، والمدافع غير آثم[58].

2- أن دعوى نسخ قوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾[59] بقوله: ﴿ ھ ھ ے ﴾[60]، وقوله: ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾ لا يستقيم للآتي:

أ- أن هذه الآيات تتحدث عن قتال المشركين في عموم الأماكن، وتلك الآية تتحدث عن قتالهم في مكان خاص وهو المسجد الحرام والعام لا يقضي على الخاص.

ب- أن قوله تعالى: ﴿ ھ ھ ے ﴾ جاء في سياق الحديث عن طائفة معينة من المشركين، وهم مشركوا قريش ممن ناصبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العداء، فالألف واللام للعهد وليستا

56- ابن جرير الطبري، **جامع البيان**، ج 2، ص 199.

57- سورة البقرة، الآية: 193.

58- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج 2، ص 210.

59- سورة البقرة، الآية: 192.

60- سورة التوبة، الآية: 5.

للجنس.

ج- أن قوله تعالى: ﴿ ج ح خ ﴾[61] لا يفيد النسخ نظراً لمجيئها مباشرة بعد قوله تعالى: ﴿ ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ﴾[62] ما يفيد أنه مفسّر لما سبقه من الآية، لا أنه ناسخ لعطفه وارتباطه بالآية السابقة. والمعنى: إن بدأكم المشركون بالقتال فقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أي شرك باعتبار أن التقاعس حينئذ عن القتال ربما قاد إلى سيطرة الكفار واستيلائهم وبالتالي ممارسة فتنة المسلمين عن دينهم.

3- وأما الاحتجاج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، فأجاب عنه القرطبي بقوله: فلا حجة فيه، فإن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر، وكان له أن يريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال[63]. وخلاصة ما سبق ذكره تحريم استئناف قتال المشركين في المسجد الحرام حتى يبدأونا بذلك، فإن وقع ذلك فلا حرج على المسلمين حينئذ من قتالهم صونًا لعقيدة المسلمين ودمائهم.

المبحث الثاني: حكم عصمة دم من اقترف ذنباً ثم لاذ بالحرم:

لم يختلف العلماء في وجوب تطبيق القصاص على من اقترف ذنبًا يستوجب حدًا في الحرم سواء كان جرمه متعلقًا بالنفس أو دونها. لكنهم اختلفوا حول استيفاء القصاص ممن التجأ ولاذ بالحرم بعد أن اقترف جرمًا يستوجب حدًا خارجه. وقد بحث المتخصصون في دراسة أحكام القرآن هذه المسألة بصدد تفسير قوله تعالى: ﴿ ٻ ٻ ٻ ﴾[64]. حيث تمسك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر بظاهر هذه الآية، فقالوا إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه ما دام فيه، ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه، وإن كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم، ثم دخل الحرم اقتص منه[65]. ومن جهة الأثر فقد استدلوا أيضًا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرَّم مكة ولم تحل لأحد

61- سورة البقرة، الآية: 193.

62- سورة البقرة، الآية: 192.

63- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 2، ص 353.

64- سورة آل عمران، الآية: 96.

65- انظر: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م، ج 2، ص 27، فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، ج 8، ص 132.

قبلي ولا أحدٍ بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار"[66]. ووجه الدلالة أن ظاهر هذا الحديث يقتضي حظر قتل اللاجئ إليه والجاني فيه، إلا أن الجاني فيه لا خلاف فيه أنه يؤخذ بجنايته، فيبقى حكم اللفظ في الجاني إذا لجأ إليه[67]. بينما ذهب مالك والشافعي إلى أنه يقتص منه في الحرم في ذلك كله، سواء كان جرمه فيما يتعلق بالنفس أو دون ذلك[68].

وقد انتصر ابن العربي لهذا الرأي معتبرًا أن هناك فهمًا بعيدًا حول دلالة قوله تعالى: ﴿ ﴾ حيث يرى أن الآية خبرٌ عمَّا مضى، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل[69] لكن أجيب عن ذلك بأن قوله تعالى: ﴿ ﴾ هو أمرٌ وإن كان بصورة الخبر، كأنه قال هو آمن في حكم الله تعالى وما أمر به، كما نقول هذا مباح وهذا محظور، والمراد أنه كذلك في حكم الله، وما أمر به عباده[70]. وقد نقل القرطبي عن الجمهور من العلماء على أن الحدود تقام في الحرم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة[71]. لكن تأوله من قال لا يقتل فيها على أنه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي أبيحت له. وتعقب بحديث أبي شريح أن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعًا، لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة[72].

رأي الباحث:

للحرم خصوصية يمتاز بها عن سائر المواطن، وهي كونه مأوى الأمن والأمان حتى كان يرى الجاهلي قاتل أبيه، وهو يتمتع بهذه الخصوصية فلا يتعرض له بسوء، وحينما جاء الإسلام أقرّهم على تحقيق وبقاء هذه الصفة، فلا تكاد تجد آية تتحدث عن بيت الله، إلا وتشير إلى هذا المطلب بلفظه.

66- سبق تخريجه، ليراجع الهامش: 48.

67- انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج 2، ص 29.

68- انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 4، ص 140، البغدادي، **تفسير الخازن** ، ج 1، ص 272، محمد علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، دار ابن كثير، دمشق، 1417هـ/ 1996م، ج 1، ص 326.

69- ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج 1، ص 373.

70- المصدر نفسه، ج 2، ص 27.

71- **الجامع لأحكام القرآن**، ج 4، ص 141 (وقد سبق تخريج الحديث انظر الهامش: 52).

72- انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج 4، ص 74.

قال تعالى: ژۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈژ[73]. وقال تعالى: ژہ ہ ہ ھ ھژ[74]. وقال تعالى: ژچ چ چ چ ڇ ڇژ[75]. وقال تعالى: ژہ ہ ہ ھژ[76]. وقال تعالى: ژپ پ پ ڀڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹژ[77]. بل حتى الساعة التي أذن الله فيها لنبيّه صلى الله عليه وسلم بالقتال لم تحل فيها مكة لمن قبله، ولن تحل لمن جاء بعده.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حاول في الساعة التي أذن له فيها بالقتال أن يقلص دائرة المواجهة سعياً منه صلى الله عليه وسلم لفتح مكة بأقل عدد ممكن من القتلى، حيث أمر مناديه أن ينادي "من دخل داره وأغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن"[78]. وما كان ذلك إلا لما يعلمه صلى الله عليه وسلم من حرمة هذا المكان، من أجل ذلك فإني أجد نفسي أكثر قبولًا وارتياحًا للتمسك بظاهر الآية موافقة لأبي حنيفة فيما ذهب إليه، غير أني لا أميل إلى مقاطعة من استحق القصاص، وذلك بأن لا يجالس ولا يؤاكل ولا يعامل فيضطر إلى الخروج فيقام عليه الحد، حيث أن ذلك يتنافى مع مفهوم الأمن الممنوح لمن لجأ ولاذ بالحرم.

وأما استدلال الفريق الآخر بواقعة ابن خطل فلا يستقيم، حيث أننا لا يمكن أن نبني عليها رأياً قاطعًا في هذا الشأن لما يعتريها من صعوبة تحديد الزمان الذي أمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل، هل كان في الساعة التي أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل من شاء، أم أنها كانت خارج هذه الساعة؟ ثم هل يتصور أن يفعل ذلك في غير الساعة التي أبيح له فيها مكة؟!

ثم لو سلمت واقعة ابن خطل في دلالتها على المراد، فلا يمكن بحال أن يدفع بها عدد من الآيات، لما قد يحيط بهذه الواقعة من ظروف وملابسات، لاسيما وأن ابن خطل ارتد عن إسلامه على أثر

73- سورة البقرة، الآية: 125.

74- سورة القصص، الآية: 57.

75- سورة العنكبوت، الآية: 67.

76- سورة آل عمران، الآية: 96.

77- سورة القريش، الآيتان: 3-4.

78- أخرجه أبو داود في **سننه** كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر مكة ومعه **معالم السنن** للخطابي، تحقيق عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، ط 1، 1388هـ/ 1969م، ج 3، ص 416، بإسناد رجاله ثقات سوى محمد بن إسحاق بن يسار وثّقه ابن معين والدارقطني، وحكم عليه ابن حجر بأنه صدوق، فالحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن، انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، ط 1، 1404هـ/ 1984م، ج 9، ص 34.

قتله أحد المسلمين ثم لاذ بالفرار[79]. وإلى هنا ننتهي إلى أن الحرم عاصمٌ لكل من دخله بحثاً عن الأمن والاستقرار، ولكن لا حرج في منعه من دخوله إذا اتضح بدلالة قاطعة هروبه من قبضة العدالة وحكم القصاص حتى لا يكون ذلك ذريعة لكل من سولت له نفسه أن يفسد في الأرض.

المبحث الثالث: تحريم قتل الصيد في المسجد الحرام:

أشار الباحثون في أحكام القرآن إلى هذا الحكم خلال دراسة تفسير قوله تعالى: ژ ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ژ[80]. وتحتمل هذه الآية وجهان:

أحدهما: محرمون بحج أو عمرة، والثاني: دخول الحرم، يقال أحرم الرجل إذا دخل الحرم، كما يقال أنجد إذا دخل نجداً، وأعرق إذا دخل العراق[81]. وتعد هذه الجملة ـ وأنتم حرم ـ حالًا من محلي الصيد، فلا يحل الصيد لمن كان في أرض الحرم ولو لم يكن محرمًا، ولا للمحرم أي الداخل في الإحرام بالحج أو العمرة، وإن كان خارج حدود الحرم بأن نوى الدخول في هذا النسك[82]. ولم تغفل السنة النبوية الإشارة إلى تعزيز هذا الحكم، وذلك فيما يرويه البخاري وغيره بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرَّم مكة فلم تحل لأحدٍ قبلي ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلالها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها"[83] والأوجه هو الأول لأن الثاني داخل فيه.

ويسلط النووي الضوء على التعبير النبوي ـ لا ينفر صيدها ـ حيث يقول: يحرم التنفير ـ وهو الإزعاج ـ عن موضعه، فإن نفره عصى؛ سواء تلف أو لا، فإن تلف من نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا، قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى[84]. ويسمى هذا التعبير عند العلماء التنبيه بالأدنى إلى الأعلى، ونظيره الأشهر في القرآن النهي عن كلمة "أف" للوالدين، حيث يفهم من

79- انظر: أبو الحسين مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط1، 1413هـ/ 1991م، ج 9، ص 131.

80- سورة المائدة، الآية: 95.

81- انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج 2، ص 585، عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1403هـ/ 1983م، ج 3، ص 103.

82- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج 6، ص 124.

83- سبق تخريجه ينظر: الهامش 48.

84- ابن حجر، **فتح الباري**، ج 4، ص 55.

فحواها النهي عن السب والشتم والضرب مما هو أبلغ في الإساءة عن كلمة "أف"، قال تعالى: ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮊ[85]. ولأجل وضوح الأدلة في إفادة تحريم قتل صيد الحرم، حظيت هذه المسألة باتفاق العلماء والالتفاف إلى رأي موحد. لكنهم اختلفوا في تحديد صفة الصيد المنهي عن قتله والمذكور في قوله تعالى: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ حيث انقسموا إزاء تفسير هذه اللفظة إلى النحو التالي:

فذهب الشافعي وأحمد إلى أن الصيد المنهي عن قتله في الآية ما كان متوحشًا مأكول اللحم، وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج ونحوها، وكذلك ما ليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات فلا جزاء في قتلها، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره تغليبًا للتحريم[86]. ويتفق الإمام مالك فيما سبق مع الشافعي وأحمد في تحديد شروط الصيد الواجب تحققها، وهو كونه متوحشًا مأكول اللحم، لكنه افترق عنهم في جعل الجزاء على ما كان لا يعدو من السباع إلى إيذاء الناس وقتلهم كالضبع والثعلب والهرة وأشباهها من السباع[87] التي عرف عنها الهروب من بني آدم، وعدم إيذائه إلا أن يبتدأ الإنسان بإيذائها. ويستدل أتباع هذا الرأي، أعني اشتراط أن يكون الصيد متوحشًا مأكول اللحم، لتوضيح أسباب الأخذ به بالآتي:

1- أن الصيد هو ما يحل أكله، وليس ما يحرم أكله لقوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﮊ[88]. فهذا يقتضي حل صيد البحر بالكلية، وحل صيد البر خارج وقت الإحرام، فثبت أن الصيد ما يحل أكله والسبع لا يحل أكله، فوجب أن لا يكون صيداً، وإذا ثبت أنه ليس بصيد وجب أن لا يكون مضموناً، لأن الأصل عدم الضمان[89].

2- لقوله صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق لا جناح على المحرم أن يقتلهن في الحل والحرم:

85- سورة الإسراء، الآية: 23.

86- موفق الدين ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/ 1983م، ج 3، ص284، الطبري، **أحكام القرآن**، ج 3، ص 104.

87- انظر: أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 175، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 6، ص 303.

88- سورة المائدة، الآية: 96.

89- انظر: فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، ج 12، ص 73.

الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور"[90]. والشاهد من ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم وصفها بكونها فواسق، ثم حكى بحل قتلها، والحكم المذكور عقيب الوصف المناسب مشعر بكون الحكم معللاً بذلك الوصف، وهذا يدل على أن كونها فواسق علة لحل قتلها، ولا معنى لكونها فواسق إلا كونها مؤذية، وصفة الإيذاء في السباع أقوى فوجب جواز قتلها[91].

بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن اسم الصيد يقع على المأكول وغير المأكول، وذلك للآتي:

1- أن النصوص القرآنية في ذكر الصيد جاءت عامة ومطلقة من غير فصل بين المأكول وغيره[92].

2- أن قوله تعالى: ﮋﭞ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﮊ[93].

3- دل على تعليق الحكم بما تناله أيدينا ورماحنا، ولم يخصص المباح منه دون المحظور الأكل[94].

4- أن العرب كانت تستعمل الصيد للدلالة على المأكول وغير المأكول والدليل عليه قول علي رضي الله عنه:

صيد الملوك أرانب وثعالب   وإذ ركبت فصيدي الأبطال

حيث أطلق اسم الصيد على الثعلب[95].

5- الدليل على أنه صيد، أنه يقصد لأجل جلده، والجلد مقصود في المالية، كما أن اللحم مقصود في الأكل. وهو استنباط نسبه ابن العربي إلى الأحناف[96]، ولم أعثر عليه فيما تيسر من الكتب المتداولة بين يدي، وقد أجاب عنه بقوله: إن الصيد لا يعرف إلا فيما يؤكل. وفي شرح وجهة أدلة المذهب السابق ما يغني في الرد على القول الأول والثاني، وأما القول الثالث وهو الاستشهاد ببيت الشعر فأجيب عنه بأنه غير وارد، لورود الدليل على أن الثعلب حلال[97]،

90- أخرجه البخاري بلفظ خمس من الدواب كلهنَّ فاسق، كتاب الحج، **فتح الباري**، ج 4، ص 42، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم، حديث: 1198، وكذلك أخرجه أصحاب **السنن**.

91- انظر: **التفسير الكبير**، ج 12، ص 74.

92- أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ/ 1997م، ج 3، ص 237.

93- سورة المائدة، الآية: 94.

94- الجصاص، **أحكام القرآن**، ج 2، ص 587.

95- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 3، ص 237.

96- ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج 2، ص 177.

97- الرازي، **التفسير الكبير**، ج 12، ص 73.

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "الضبع صيدٌ وفيه شاة إذا قتله المحرم"[98].

رأي الباحث:

1- أن العرب لا تطلق في الغالب اسم الصيد إلا على ما كان مأكول اللحم، وإن أطلقته على غير مأكول اللحم كقول الشاعر: ليث تربى ربية فاصطيدا[99]. فهو في القليل النادر، والأحكام ـ كما هو معلوم ـ إنما تتعلق بالغالب الأعم، وليس بالشاذ النادر، فإذا قيل فلان ذاهب إلى الصيد، فإنما يعني اصطياد ما ينتفع بلحمه وأكله في الغالب الأعم.

2- أن تعليل الحكم بالفسق في قوله صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم" يشعر بأنه وصف مناسب للحكم مؤثر فيه، فيجب إعماله، حيث أن الأوصاف المعلقة بالأحكام إذا تبين مناسبتها صارت علة موجبة يدور الحكم بموجبها وعدمها، وإلا أصبحت عديمة الفائدة، وهو ما لا يصح. والفسق كلمة لكل ما هو مستقذر ومستقبح إذ لا يشترط في الحيوان الذي أبيح قتله أن يكون معاديًا للإنسان مؤذيًا له[100]. بدليل ذكر الغراب ضمن الفواسق ليس لكونه من السباع المعادية، وإنما لاستقذار لحمه.

3- أن إطلاق اسم الصيد على ما كان مأكول اللحم، هو ما كان مفهومًا عند الصحابة، وذلك لحديث أبي عمّار قال: قلت لجابر: الضبع أصَيْدٌ هي؟ قال: نعم، قال: قلت آكلها، قال: نعم، قال: قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نعم[101].

وهذه الأسئلة المتتابعة من أبي عمار لجابر بن عبد الله من باب المبالغة للتأكد من أن الضبع حلال، ولذلك ختم الأسئلة بقوله أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا الحديث يفيد بما لا يقبل الشك، وبدلالة يقينية كاشفة بأن اسم الصيد يطلق على ما كان مأكول اللحم. قال ابن العربي معلقًا: وهذا يدل

98- أخرجه الترمذي محمد بن سورة في **سننه**، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، حديث رقم: 1791، وقال حديث حسن صحيح، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، والنسائي أحمد بن شعيب في **سننه**، كتاب مناسك الحج، حديث رقم: 2863، شرح السيوطي وحاشية السندي، وإسناد الحديث رجاله ثقات سوى ابن جريج فهو ثقة لكنه يدلس، ولا يضره ذلك فقد تابعه عبد الله بن عبيد وهو ثقة عند أبي داود في **سننه**، كتاب الأطعمة، حديث رقم: 3801.

99- الرازي، **التفسير الكبير**، ج 12، ص 73.

100- انظر: البغدادي، **تفسير الخازن**، ج 2، ص 78.

101- سبق تخريجه.

على أنه سأله عن جواز أكلها[102] ويعلق الخطابي أيضًا بقوله: إذا كان قد جعله صيدًا أو رأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضباء والحمر الوحشي وغيرها من أنواع صيد البر، وفي قوله "هو صيد" دليل على أن من السباع والوحشي ما ليس بصيد[103]. ومن يرى الباحث أنه لو لم يكن في المسألة سوى هذا الحديث لكفى أن يكون دليلًا قاطعًا، وحجة كافية على ترجيح القول بأن اسم الصيد يطلق ويراد به ما كان مأكول اللحم.

المبحث الرابع: حكم محاسبة من همَّ بسوء في المسجد الحرام من عدمه:

تفاوتت أفهام العلماء تجاه تحديد إمكانية مؤاخذة الإنسان أخرويًا بما يهم به من خطرات وأفكار سوء بحق المسجد الحرام، وإن لم تقع منه موقع التنفيذ والمباشرة حقيقة. ويأتي هذا التفات تبعًا للتعارض الظاهر بين قوله تعالى: ﴿ۋ ۉ ۉ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي﴾[104] وبين قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة"[106]. حيث دلت الآية على أن مجرد الإرادة بالسوء في المسجد الحرام تستوجب العذاب الأليم، وإن لم يتحقق الفعل، بينما أفاد الحديث نقيض ذلك.

وبناءً عليه جاءت آراء العلماء على النحو الآتي:

1- ذهب قوم من أهل التأويل منهم الضحاك، وابن زيد إلى أن هذه الآية تدل على أن الإنسان يعاقب عند الله على ما ينويه من المعاصي بمكة وإن لم يعمله، وقد روي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، قالا: لو همَّ رجل بقتل رجل بهذا البيت وهو "بعدن أبين"[107] لعذبه الله. وحجتهم في ذلك ظاهر الآية حيث علقت الحكم، وهو العذاب الأليم، على الشرط،

102- ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج 2، ص 177.

103- أحمد بن محمد الخطابي، **معالم السنن بذيل سنن أبي داود**، تحقيق: عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، ط 1، 1388هـ/ 1969م، ج 4، ص 158.

104- الإلحاد: هو كل شيء كان منهيًا عنه من قول أو فعل، والبعض فسّره بالشرك، والأقرب أنه الظلم بعمومه، انظر: **تفسير الطبري**، ج 9، ص 130، **تفسير البغوي**، ج 3، ص 238.

105- سورة الحج، الآية: 25.

106- أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من همَّ بحسنة أو بسيئة، **فتح الباري**، ج 11، ص 331.

107- هو علم على اسم مكان في اليمن.

وهو الإرادة المجردة، فدل ذلك على التلازم بين الشرط والجزاء[108].

2- بينما تُفرِّق طائفة من العلماء بين الهم المجرد، وبين الهم المؤكد بعزم وتصميم، فلا يحاسب الإنسان على الأول، ولكنه يؤاخذ بالثاني[109].

ويستدل القرطبي لهذا التفريق بقصة أصحاب الجنة الذين بيتوا إرادة منع الفقراء، لكن دون حصول ذلك منهم واقعًا، حيث يقول رحمه الله[110]: في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤاخذ به الإنسان، لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ژڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" قيل يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: :إنه كان حريصًا على قتل صاحبه"[111].

ويستدل ابن الجوزي أيضاً لهذا التفريق بين الهم والعزم بقوله: أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع، فإن صمم على قطعها بطلت[112] ويعالج ابن القيم هذه الإشكالية في فهم الإرادة الواردة في الآية من الناحية اللغوية، وذلك أن الفعل لا يتعدى بالباء إلا إذا ضمن معنى فعل وهمَّ حيث يقول: فتأمل كيف عدَّى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يقال أردتُ بكذا إلا لما ضُمِنَّ معنى فعل "هم" فإنه يقال هممت بكذا، فتوعد من همَّ بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم[113]. وأثناء محاولة الباحث لترجيح أحد الرأيين قدح في ذهنه أنه لا منافاة ولا تعارض بين الآية والخبر، وذلك أن الآية تتحدث عن إرادة السيئات في خصوص الحرم، بينما يتحدث الخبر عن السيئات في عموم الأماكن، فلابد حينئذ من تخصيص حكم الآية من عموم الخبر، ثم إنه لابد من التفريق بين إنسان همَّ بسيئة في بيت الله الحرام، ثم ندم وتراجع عن إتمام هذه الإرادة، وبين إنسان همَّ بعزم، لكنه حجب عن إتمام فعلته لمانع من

108- انظر: **تفسير الطبري**، ج 9، ص 130، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 12، ص 35.

109- أبو الفضل محمود الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1994م، ج 9، ص 134.

110- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 18، ص 241.

111- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين، **فتح الباري**، ج 1، ص 116، ومسلم بلفظ (إذا تواجه المسلمان) كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث رقم: 2888.

112- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج 11، ص 335.

113- انظر: ابن قيم الجوزرية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 26، 1412هـ/ 1992م، ج 1، ص 51.

الموانع الخارجة عنه، فالإرادات متشابهة والموانع متفاوته. من أجل هذا جاء الحديث النبوي بمؤاخذة المسلم الذي شهر سيفه بالرغم من أنه مقتول، وما ذلك إلا لحرصه المؤكد بالعزم على قتل أخيه المسلم. فلعظم الزمان وحرمة المكان كانت المؤاخذة بالإرادة، ولا يكون ذلك إلا في الحرم. وخلاصة ما سبق أنه لابد من تحقق قصد فعل المعصية لكي يؤاخذ الإنسان على همَّه وإلا فلا والله أعلم.

المبحث الخامس: حكم دخول المشرك المسجد الحرام:

بالرغم من وضوح دلالة قوله تعالى: ژٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄژ[114] على منع غير المسلم من دخول المسجد الحرام، إنه لم يصمد أمام نظر العلماء من بعض زواياها المتعددة، فقد تمسك جمهور العلماء من المالكية[115] والشافعية[116] والحنابلة[117] والظاهرية[118] بظاهر اللفظ، فرتبوا عليه منع دخول الكافر في المسجد الحرام، فإن كانت معه ميرة أو تجارة، خرج إليه من يشتري منه، ولم يترك هو يدخل، وإن كان رسولًا إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه، فإن قال لابد له من لقاء الإمام وكانت المصلحة في ذلك، خرج إليه الإمام ولم يأذن له في الدخول، فإن دخل الحرم عالمًا بالمنع عزر، وإن دخل جاهلًا نهي وهدد، فإن مرض بالحرم أو مات، أخرج ولم يدفن به؛ لأن حرمة الحرم أعظم[119]. ويستدلون، إضافة إلى ما سبق، بأن الحكم معللٌ بالنجاسة، وهو وصف يتناول جميع المشركين[120]. ويفرق الأحناف في هذا الحكم بين طوائف الكفار، فمنعوا الكافر الأصلي من دخول المسجد الحرام، بينما أجازوا لأهل الذمة من اليهود والنصارى في دخول المسجد. ومن أبرز ما تمسكوا به في ذلك بأن قوله تعالى: ژٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤژ هو نهي عن دخول مكة للحج لا عن دخول المسجد الحرام نفسه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علياً رضي الله عنه ألا لا يحجن بعد العام مشرك[121] فثبت أن هذا نهي عن دخول مكة للحج[122]. أو أن يكون النهي

114- سورة التوبة، الآية: 28.

115- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 8، ص 104.

116- الكيا هراسي، **أحكام القرآن**، ج 4، ص 185.

117- ابن قدامة، **المغني**، ج 10، ص 616.

118- ابن حزم، **المحلى**، ج 4، ص 243.

119- ابن قدامة، **المغني**، ج 10، ص 616.

120- ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج 2، ص 469.

121- أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، **فتح الباري**، ج 1، ص 568.

خاصًا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركوا العرب[123].

رأي الباحث:

أن الآية القرآنية السابقة تحمل دلالتين يمكن الاستفادة منهما في ترجيح منع دخول غير المسلمين المسجد الحرام دون استثناء.

الدلالة الأولى:

التعبير القرآني بالنهي عن القرب أبلغ في الدلالة، وأعظم في التأثير من التعبير بالنهي عن الدخول. ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ژژ ژ ژژ[124] حيث إن النهي عن الوسائل هو نهيٌ عن الفعل من باب أولى. وتبعاً لذلك فإن النهي عن القرب من المسجد الحرام يترتب عليه نهيٌ عن دخول المسجد الحرام بدلالة الأولى. وما ذلك الأسلوب القرآني الدقيق إلا تعبيرًا عن قدسية هذا المكان وطهارته من جميع مظاهر الشرك التي يجب أن تبقى عنوانًا ورمزًا لهذا المكان بعد عقود من الوثنية وعبادة الأصنام.

الدلالة الثانية:

أن الحكم معلل بالنجاسة، وهو وصف يدور مع كل غير مسلم باختلاف طوائفهم، وتنوع أفكارهم واعتقاداتهم، ولا يؤثر في ذلك اختلاف العلماء حول تحديد نوعية نجاسة الكافر إن كانت معنوية أو حسية، حيث إن الآية أطلقت وصف النجاسة دون تمييز، وليس ذلك فحسب بل عبر عنها بالمصدر بلفظ "نجس" والوصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى، والجمع في كل منهما، ويراد به المبالغة في الوصف بجعل الموصوف كأنه عين الصفة[125]. وخلاصة ذلك أن التنصيص بالعلة يشعر ارتباط الحكم بها وجودًا وعدمًا، وإلا كانت عديمة الفائدة. وتوجد هذه العلة في كل كافر باختلاف الأزمنة. يعكر الصفوا ما ذهب إليه الأحناف من تقييد النهي بزمن الحج، ويبدوا أن الأحناف في تمييزهم بين المشرك والكتابي نظروا إلى تفريق القرآن بين مصطلح الشرك ومصطلح أهل الكتاب، فاستعمل المصطلح الأول للدلالة على عبادة الوثنيين الأوثان، واستعمل المصطلح الثاني للدلالة على اليهود والنصارى. لكنهم غفلوا عن أن هذا التفريق

122- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 5، ص 128.

123- الجصاص، **أحكام القرآن**، ج 3، ص 114.

124- سورة الإسراء، الآية: 32.

125- رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج 10، ص 271.

لا يشمل جميع الأحكام، فليس كل حكم قابلًا لأن نستثني منه أهل الكتاب. وأبرز الأدلة على ذلك قوله تعالى: ژڈ ڈ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ےژ[126]. فلو كان كفر أهل الكتاب لا يتناوله لفظ الشرك في هذه الآية، لكان كفرهم من الذنوب التي يغفرها الله بمشيئته.

يقول ابن حزم توضيحًا لذلك: فلو كان هاهنا كفر ليس شركًا، لكان مغفورًا لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك، وهذا لا يقوله مسلم[127]. والآيات دالة على كفر أهل الكتاب بصورة قاطعة لا يعتريها شك. وتطبيقاً لمذهب جمهور العلماء، ارتأت السلطة السياسية الحاكمة منع غير المسلم من دخول عموم الحرم وحدوده المتعارف عليها، فوضعوا علامات توضح ذلك، بل حتى المشاريع العملاقة بجانب الحرم عهدوا في تنفيذها إلى المسلمين دون غيرهم بالرغم من الخبرة التي يتمتع بها غير المسلمين في مثل ذلك.

المبحث السادس: الرد على المشككين بسبب منع غير المسلمين من دخول البيت الحرام:

يثير كثيرٌ من المشككين ممن وهبوا أوقاتهم ونذروا أرواحهم كل ما من شأنه أن يظهر الإسلام بصورة منفرة في نظرهم سعيًا، منهم إلى أبعاد وصرف الناس عن فهم الإسلام بصورته النقية الحقيقية، وتحقيقًا لهذا الغرض لجأوا إلى إثارة مسألة منع غير المسلمين من دخول المسجد الحرام، حيث دفعوا باتجاه أن هذا التشريع فيه تحقير لغير المسلمين، وفيه مخالفة للتسامح الذي يدعو إليه القرآن، كما أن في ذلك ـ حسب زعمهم ـ ظلمًا وعدم المعاملة بالمثل في ظل السماح للمسلمين بدخول روما مركز الفاتيكان، وغير ذلك من الأوهام التي نسجته خيالاتهم ليصنعوا حجر عثرة أمام فهم الإسلام[128]. وللرد على ذلك: لابد من فهم المعطيات الآتية:

أولاً: أن الدين الذي بعث به إبراهيم عليه السلام، والذي كان سائدًا في تلك البقعة المسجد الحرام، هو التوحيد الخالص لله سبحانه وتعالى، ونبذ الشرك بشتى صوره وألوانه، قال تعالى: ژٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ےژ[129]. وقد ظلت مكة متمسكة بهذا التوحيد الخالص حتى جاء عمرو بن لحي الخزاعي وكان عالمًا في قومه فحبّب إليهم التقرب إلى هذه الأصنام وقد جلبها من الشام بحجة أنها تشفع لهم عند الله، وما هي إلا وسيلة مشروعة لعبادة الخالق. وفي ذلك قال تعالى: ژک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ےژ

126- سورة النساء، الآية: 48.

127- ابن حزم، **المحلى**، ج 4، ص 244-245.

128- حمد بن عبد الله السحيم، **تعظيم الحرم**، دار الكتاب والسنة، الرياض، ط 2، 1427هـ، ص 71.

129- سورة النحل، الآية: 120.

گـژ[130]. وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحي في قوله: "رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيّب السوائب"[131].

وقد تمكن الشرك بعد ذلك على أنقاض دولة التوحيد من أن يبني دولته ويؤسس لعبادة الأصنام، بل ويحارب كل من يدعو إلى عبادة الله وحده، حتى جاء الوقت الذي يحرر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المكان من قيود الوثنية ويعيدها مرة أخرى إلى حظيرة التوحيد، وبعد ذلك بسنوات وتحديدًا في السنة التاسعة من الهجرة النبوية، أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب لينذرا المشركين بالأمر الإلهي وهو قوله تعالى: ژڈ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڦـژ[132]. فالشاهد من ذلك كله هو أن مكة معلمٌ من معالم التوحيد، ورمزٌ من رموزه يقصده المسلمون في عباداتهم، ويستقبلونه في صلواتهم، فأراد الإسلام أن يطهّر هذا المكان من كل ما من شأنه أن يعكر صفو هذا الجو فلا يعيش فيه إلا من ينطق بكلمة التوحيد، فيشعر المسلم بهذا المناخ الذي لا يتوجه فيه أحد إلى غير الله.

ثانياً: أن هذه البقعة البيت الحرام إذا ما قورنت بمساحة العالم الإسلامي، فإنها لا تعادل سوى شيئًا يسيرًا بالنسبة إلى جغرافيا العالم الإسلامي، فلماذا يسلط الضوء عليها دون غيرها!!

ثالثاً: أننا لو نظرنا إلى مقدسات المسلمين الأخرى، نجد أن غير المسلمين لا يمنعون دخولها، ولعل أبرزها المسجد النبوي الذي التصق اسمه باسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والصلاة فيه تزيد بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، حتى أن العلماء اختلفوا في مكة والمدينة أيهما أفضل[133]. وليس ذلك فحسب، بل هو المكان الذي انطلقت منه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى سائر الأمم والملوك، وهو المركز الذي انطلقت منه جيوش المسلمين لمواجهة اعتداءات وتحرشات الكفار. ومع كل ما يتمتع به هذا المكان من قدسية وإرث تاريخي، لم يمتنع صلى الله عليه وسلم لم يمتنع من استقبال غير المسلمين ومحاورتهم فيه، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل سمح لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا صلواتهم، ويمارسوا طقوس دينهم في المسجد النبوي، فهل بعد ذلك من فعل يستحق أن يوصف بالتسامح مع غير

130- سورة الزمر، الآية: 3.

131- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، **فتح الباري**، ج 6، ص 632، القصب: الأمعاء، والسوائب: هي الأنعام التي كانوا يسيبونها في جاهليتهم فلا يحمل عليها شيء.

132- انظر كتب التفسير عند الآية 28 من سورة التوبة.

133- **مسلم بشرح النووي**، ج 9، ص 163، وقد أخرج مسلم في كتاب الحج، باب فضل مكة والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" حديث رقم: 1394.

المسلمين من هذا !! تروي المصادر التاريخية أن وفد نصارى نجران كانوا ستين راكبًا يرجع أمرهم إلى أربعة عشر منهم، حيث يذكر ابن إسحاق أنهم لما دخلوا المسجد النبوي، دخلوا في تجمل وثياب حسان، وقد حانت صلاة العصر فقاموا يصلون إلى المشرق فقال رسول صلى الله عليه وسلم "دعوهم"(134).

رابعاً: إذا كان هناك في العالم أجمع من يستحق أن يوصف بلقب التسامح، فالنبي صلى الله عليه وسلم بلا منازع هو أجدر من يستحق أنه يحوز هذا اللقب، ففي أحلك الظروف وأشدها وقعًا في النفس، وبعد أن وقع في يده من ناصبه العداء في فتح مكة، يصدر صلى الله عليه وسلم عفوًا عامًا قائلًا لأعدائه "اذهبوا فأنتم الطلقاء"(135) ليثبت للعالم أجمع وبصورة عملية أن مكة بلدٌ آمن إلى قيام الساعة، وأن الإسلام دين التسامح. فهل في هذا التصرف إهانة واحتقار لغير المسلم، بل المعادي منهم أم أنه تسامح وتجاوز عمن أساء؟

خامساً: أن ما تقوم به السلطات في الدول الغربية من تفتيش مستفز ومتعنت للمسلمين أثناء دخولهم بلدانهم ليس لشيء سوى أن أسماءهم تتشابه مع اسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو أنها مشتقة من اسم الحمد، لهو أقرب بوصف الإرهاب وعدم التسامح من منع دخول غير المسلمين إلى المسجد الحرام. ومع ذلك التعنت كله فإننا نقول، لكل دولة الحق في أن تتخذ من الإجراءات ما تحفظ به أمنها وسلطانها على دولتها!!

سادساً: أن التشديد في هذا المكان لا يختص بغير المسلم، بل يتعداه فيشمل المسلم لمجرد ما يهمُّ به من سوء، فإنه يؤاخذ على هذه النية المؤكدة بعزم ولو كان المسلم حينما همَّ مقيمًا باليمن كما ذكر ذلك ابن مسعود والضحاك وغيرهم. وبذلك نطق القرآن الكريم في قوله: ﮋﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮊ(136). والحرم كما تضاعف فيه الحسنات، فإنه تضاعف فيه السيئات أيضاً كما ذكر ذلك غير واحد من

134- ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج 5، ص 61.

135- إن من يتتبع صفة دخول الرسول صلى الله عليه وسلم مكة سيجد أن القاعدة العامة والسياسة المتبعة هي الصفح والتجاوز عمّا فات، فقد أمر خالد بن الوليد أن يكف عن القتل، وأجار من أجارت أم هانئ وغير ذلك، انظر **البداية والنهاية**، ج 4، ص 687، والحديث أورده ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام أبي محمد عبد الملك المعافري في **السيرة**، تحقيق طه سعد، دار الجيل، بيروت، 1975م، ج 4، ص 41، لكنه معضل بهذا اللفظ، لكن أصل القصة صحيح فقد أوردها أبو عبيد القاسم بن سلام في: **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 119، والنسائي في: **السنن الكبرى**، تحقيق د. عبد الغفار سليمان وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 991م، ج 6، ص 383، حديث رقم: 11299.

136- سورة الحج، الآية: 25.

أهل العلم[137].

سابعاً: يذكر أحد الباحثين أنه رأى بعينيه حرس الفاتيكان يمنعون المتبرجات المبالغات في التبرج من دخوله، وأن الجنود عند بابه الرئيسي يمنعون امرأة ورفيقها كانت عارية الذراعين، ولم تشفع لها مسيحيتها ولا محاورة رفيقها والحارس يشير إلى ذراعيها[138]. أقول تعليقاً على ما ذكره الباحث: هذا إن دل فإنما يدل على أن لكل ديانة وطائفة من الطوائف من الشروط والضوابط ما لا يجوز مخالفته ومجاوزته، بل لابد من احترامه والالتزام به. كل هذا وهم لا يلامون على ما فعلوا وحق لهم هذا طالما أن دينهم يأمرهم بذلك. ولكن المفارقة أن يلام المسلمون فيما يلتزمون به من ضوابط وتشريعات تقنن ما يجوز وما لا يجوز في مقدساتهم!! ويضيف الباحث في ندوة عقدت بينه وبين خمسة من رهبان إيطاليا في مدينة "أنوكنا" فقال أحدهم على جهة التحدي بنينا لكم مسجدًا في روما، فهل تبنون لنا كنيسة في مكة أو في المدينة؟ وهذا الراهب يقصد بمسجد روما المركز الإسلامي الذي تم إنشاؤه في ضاحية روما، بعد مفاوضات طويلة واختير له مكان منخفض وبعيد جدًا عن مبنى الفاتيكان، وشرط ألا ترتفع مئذنته، لذلك تراها لا تتناسب هندسياً وضخامة المبنى واتساع أرضه ومرافقه "وطبعًا كل هذه الشروط من التسامح المسيحي المزعوم". فأجابه الباحث من خلال ثلاثة محاور:

1- الإسلام دين ودولة وسياسة ودستور، فهل الإنجيل كذلك؟ فقال الراهب: لا.

2- مكة حرم الإسلام، وهي والمدينة منزل الوحي ومستقر نبيّه ومستودع تاريخه. فهل بني مسجد روما في حرم الفاتيكان، فقال الراهب: لا، فقال الباحث: إذًا قياس بناء مسجد روما على عدم بناء كنيسة في مكة قياس باطل.

3- وأخيرًا قال له: المسلمون يبنون المساجد بأمر القرآن، ويرفعو لنا بأمر القرآن، ومسجد الرسول بالمدينة عين مكانه "ناقة مأمورة" عندما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة، وأخذ أهلوها بزمام ناقته، كل يريد أن ينزل عنده، فقال لهم "خلو زمامها فإنها مأمورة"[139] فبركت ثم قامت فسارت ثم التفتت فعادت إلى مكانها، فنزل الرسول وقال: "هاهنا المنزل إن شاء الله"

137- محمد جمال الدين القاسمي، **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**، ج 5، ص 192.

138- عبد المجيد صبح، **الرد الجميل على المشككين في الإسلام**، دار المنارة، المنصورة، ط1، 1422هـ/ 2001م، ص 134.

139- الحديث رواه الطبراني في **الأوسط**، وفيه صديق بن موسى، قال الذهبي ليس بالحجة نقلًا عن علي بن أبي بكر الهيثمي في: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، ج 6، ص 79، وأوردها ابن كثير في **البداية والنهاية**، ج 3، ص 212-213 دون أن يسندها.

واشترى المكان، وبنى فيه المسجد، فهل تجدون في الإنجيل أمرًا ببناء الكنائس؟ أم صاحبها "شاؤول" أو "أوغسطين" على ما بينا آنفاً؟ فأقر الراهب وقال: ما تقول حق[140].

ثامناً: إذا كان جمهور العلماء يعتبرون أن نجاسة المشرك معنوية، فإن سفر حزقيال يعتبر الغريب نجسًا معنويًا وذاتيًا. ونجد ذلك في النص التالي: يكفيكم كل رجاساتكم يا بني إسرائيل بإدخالكم أبناء الغريب القلف القلوب، القلف اللحم، ليكونوا في مقدسي فينجسوا بيتي[141].

تاسعاً: يذكر أحد الباحثين وجهًا آخر في الرد وهو: أن الإنجيل تضمن حرمان غير بني إسرائيل من الهداية وحصرها فيهم، وعدم جواز تقديمها إلى غيرها، فقد جاء في إنجيل متى: أن امرأة طلبت من المسيح عليه السلام أن يشفي ابنتها فرفض، فشفع في شأنها حواريوه فقال لهم: لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة، فأتت وسجدت له قائلة: يا سيدي أعني، فأجاب، وقال: ليس حسنًا أن يؤخذ خبز البنين ويطرح للكلاب[142]. ويعلق الباحث على هذا النص فيقول: والحرمان من الهداية أعظم من الحرمان من مكان العبادة، لأن الهداية لا تتلقى إلا من رسول، بينما يستطيع العبد أن يعبد ربه في كل مكان. وإذا كانت هذه الرسالة مقصورة على أهلها، فإن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم موجهة إلى كل البشر، فقد وجه محمد صلى الله عليه وسلم كتبه ورسله إلى الملوك والزعماء، كما هو مشهور في كتب السنة والسيرة[143].

عاشراً: أن مسألة منع غير المسلم من دخول المسجد الحرام، ليست من المسائل الاجتهادية التي تعود في تقديرها وقياس المصلحة فيها إلى الحاكم، وإنما هي من المسائل المفروضة التي نص عليها القرآن، ولذلك فليس أمامنا خيار سوى الالتزام بذلك، وعلى غير المسلمين أن يتفهموا ذلك، بدلًا من أن تتحول إلى سلاح لتعزيز العداء بينهم وبين المسلمين.

الحادي عشر: أن الشرك أعظم خطيئة عصي بها الخالق، وهو أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، ولا يخفى ما فيه من نسبة النقص إلى الله في إشراك غيره معه. فكيف يسمح لمن تلوث فكره وتعلق قلبه بغير خالقه، أن يدنس هذه البقعة التي أسسها أبو الأنبياء على التوحيد؟ ومن خلال جميع ما سبق نلاحظ أن هؤلاء المشككين أغمضوا أعينهم عن عشرات الحقوق التي كفلتها شريعتنا لهم من حماية وحرية عبادة وغير ذلك

140- عبد المجيد صبح، **الرد الجميل**، ص 128.

141- انظر: حزقيال، **الكتاب المقدس**، إصدار جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى، ج 8، ص 44.

142- متى: (15: 51-56).

143- انظر: محمد السحيم، **تعظيم الحرم**، ص 74-75.

مما لم ينالوه بنفس القدر حتى في شريعتهم. بينما فتحوا أعينهم على مسألة منع غير المسلمين من دخول المسجد الحرام دون فهم أو تعمد عدم فهم الظروف الخاصة والمحيطة بهذه الجزئية من التشريع.

الخاتمة:

ربما يبدو للقارئ لأول وهلة سهولة تناول مثل هذه المواضيع، لكن بعد أن يفرغ من قراءة هذه الورقات سيدرك في الغالب الجهد المبذول في سبيل الترجيح بين الآراء، وفي الرد على من سمحت لهم أفكارهم أن يثيروا الشكوك تجاه بعض جزئيات هذا الموضوع،وحسبي أن أقف على شيء من النتائج التي وُفقت إليها:

1- ضرورة العمل على توعية زوار المسجد الحرام من حجيج ومعتمرين وغيرهم، ممن قصدوا دخول الحرم بالأحكام الخاصة بهذه الرقعة الجغرافية من الأرض وفي نظري أن تيسير الإحاطة بمثل هذه الأحكام ممكن أن يتم عبر منشورات ومطويات تزود بها الطائرات ومنافذ دخول الحرم.

2- جريان العرف القرآني في أغلب استعمالاته على إطلاق مصطح المسجد الحرام، للدلالة على عموم الحرم، وليس عين المسجد الحرام، وما كان ذلك إلا باعتبار تسمية الشيء بأشهر ما فيه.

3- أن التفريق بين مرحلة التأسيس ومرحلة التجديد في بناء الكعبة يفضي إلى الجمع بين الآراء المتعارضة بخصوص تحديد أول من قام ببناء الكعبة.

4- لو لم ينصب القرآن من الأمارات ما يدلنا به على قدسية وعظمة هذا المكان، فإن ما يملئ الصدر لحظة رؤية هذا المكان من هيبة ورهبة يكفي في استشعار عظمة هذا المكان.

5- تحريم استئناف قتال المشركين في المسجد الحرام، فإن بدأونا فلا مانع من قتالهم صونًا لعقائد المسلمين، وحفظًا لدمائهم.

6- أن دخول الحرم عاصم لكل من لاذ به بحثًا عن الأمن، وإن تحقق منه القتل خارجه، لكن لا حرج في منعه من الدخول إذا اتضح هروبه من القصاص أو نحوه، حتى لا يتخذ ذلك ذريعة وطريقًا يركن إليه كل من سولت له نفسه أن يفسد في الأرض.

7- أن العرب لا تطلق في الغالب اسم الصيد إلا ما كان مأكول اللحم، فلا جزاء ولا فداء على من قتل غير مأكول اللحم في الحرم.

8- أن الإنسان لا يؤاخذ بفكرة عابرة، أو إرادة غير مؤكدة بعزم وقصد فيما يهمَّ به من سوء في المسجد الحرام.

9- عدم جواز دخول غير المسلمين بشتى انتماءاتهم حدود المسجد الحرام، ولو كان لإيصال رسالة أو لغرض تجارة أو نحو ذلك من الأغراض.

10- عدم تحقق أصول البحث العلمي المتكامل في دعاوى المشككين تجاه التشريع القرآني في منع غير المسلمين من دخول المسجد الحرام.

The Injunctions relating to the House of Allah: clearing some doubts

Though the physical area of the House of Allah is small but its importance and objectives are far greater. This House has been characterized by Allah with certain features and qualities that are exclusive to it. Hence its special importance. This paper elaborates the injunctions pertaining to this place that stem from its peculiar place and significance. It defines the House of Allah and its boundaries and briefly speaks about its historical origin. This is followed by a detailed discussion of the Islamic injunctions that regulate our conduct with regard to its sanctity and significance as well as our specific religious obligations pertaining to it.

****